



The Effects of War on the Property of Non-Muslims

Redwan Khalifa 

Department of Islamic Studies, Faculty of Sharia, University of Zawia, Zawia, Libya

Email: r.redwan@zu.edu.ly

Received 09 /02/2026 | Accepted 18 / 03/2026 | Available online 23/03/2026 | DOI: 10.26629/uzfaj.2026.21

Abstract

This study, entitled “The Effects of War on the Property of Non-Muslims,” addresses a classical yet continually relevant jurisprudential issue, given the persistent reality of conflict in human history and the ethical, legal, and economic questions it raises regarding the regulation of relations between Muslims and others in times of war. The research problem centers on clarifying how Islamic jurisprudence regulates the treatment of non-Muslims’ property during wartime—particularly what is known as war booty (ghanā’im)—and the limits and rules governing its distribution according to the foundational Islamic texts.

The study aims to define the concept and types of war booty, identify the conditions for entitlement to it, and explain the legal foundations for its distribution as established in the Qur’an and the Prophetic Sunnah. It also addresses related jurisprudential issues and seeks to correct common misconceptions concerning Islam’s relationship with war and the spread of the religion.

The researcher adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology, through examining relevant Qur’anic verses, analyzing Prophetic traditions, and presenting the opinions of jurists while highlighting points of agreement and disagreement regarding issues related to war booty.

The significance of the study lies in its treatment of a sensitive topic that touches on the economic and social dimensions of war in Islamic jurisprudence, while demonstrating the moral and ethical framework governing Muslim conduct in both war and peace. It contributes to a balanced understanding of Islamic legal texts, free from misinterpretations.

The study concludes with several key findings, most notably that peace is the original basis of relations between Muslims and others; that Islam did not spread through coercion or force; that Muslims are required to adhere to Islamic ethical conduct in both war and peace; that they must follow the Prophet’s guidance regarding the handling of war booty; and that the regulation of war booty reflects an ethical and legal framework aimed at achieving justice and moderation even in times of conflict.

Keywords: War; Fay’; Ghanāmah (war booty); Nafī; Salab (spoils taken from a slain combatant); Ghulūl (embezzlement of spoils); Prisoners of war; Share; One-fifth of the one-fifth (khums al-khums); Effects.



آثار الحرب في ممتلكات غير المسلمين

رضوان خليفة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا

تاريخ النشر: 2026/03/23

تاريخ القبول: 2026/03/18

تاريخ الاستلام: 2026/02/09

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الموسوم بـ آثار الحرب في ممتلكات غير المسلمين قضية فقهية أصيلة ذات راهنية متجددة، بالنظر إلى استمرار حضور ظاهرة الصراع في التاريخ الإنساني، وما تثيره من إشكالات شرعية وأخلاقية واقتصادية تتعلق بتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حال الحرب، وتتمثل إشكالية البحث في بيان الكيفية التي نظم بها الفقه الإسلامي التعامل مع أموال غير المسلمين زمن الحرب، ولا سيما ما يُعرف بالغنائم، وحدود التصرف فيها وضوابط قسمتها وفق النصوص الشرعية، ويهدف البحث إلى: توضيح مفهوم الغنائم وأنواعها، وبيان شروط استحقاقها، وشرح الأسس الشرعية لقسمتها كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى إبراز ما يلحق بها من مسائل فقهية ذات صلة، كما يسعى إلى تصحيح بعض التصورات الخاطئة حول علاقة الإسلام بالحرب وانتشار الدين، واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تتبع الآيات القرآنية ذات الصلة، واستقراء السنة النبوية، وعرض أقوال الفقهاء وتحليلها وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم في المسائل المرتبطة بالغنائم، وتبرز أهمية البحث في كونه يعالج موضوعاً دقيقاً يمس الجانب الاقتصادي والاجتماعي للحرب في الفقه الإسلامي، ويكشف عن البعد القيمي والأخلاقي الذي يحكم سلوك المسلمين في السلم والحرب، ويسهم في تقديم فهم منضبط للنصوص الشرعية بعيداً عن التأويلات المغلوطة، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها: أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم؛ وأن انتشار الإسلام لم يكن بالقوة والإكراه؛ ووجوب التزام المسلمين بأداب الشريعة وأخلاقها في حال الحرب كما في السلم؛ والالتزام بوصايا الرسول ﷺ في التعامل مع أموال الغنائم؛ وأن تنظيم مسألة الغنائم يعكس بعداً أخلاقياً وتشريعياً يهدف إلى تحقيق العدل والاعتدال حتى في ظروف الصراع.

الكلمات المفتاحية: الحرب، الغنيمة، النفل، السلب، الغلول، الأسرى، سهم، خمس الخمس، آثار.

المقدمة

فلما للمقاتل في سبيل الله ونصر دينه من مكانة عند الله ورسوله الكريم، ولما للنفس من عزة، وحب الأمل، لم تكن أرواحهم تهمهم أكثر من اهتمامهم بالدين ونصرته، فقد كان للحرب آثاره المترتبة عليه من الغنائم وما يلحق بها من النفل والفيء، وما يترتب عليهما من سلب أجازة الشرع مع اختلاف فيه بين الأئمة، وبين ما حرمة الشرع ونهى عنه النبي ﷺ في أحاديث كثيرة وكذلك تطرقنا في هذا البحث إلى توضيح كيفية تقسيم الغنائم استناداً إلى ما ذكره الله في كتابه العزيز في سورة النساء (الآية: 95)، وسورة الأنفال (الآية: 1-2) وغيرهما.

ومن خلال هذه الآيات الكريمة، وأحاديثه - عليه الصلاة والسلام - التي توضح احترام آدمية الانسان، وعدم الإفساد والإضرار وإظهار أن الدين الإسلامي جاء بالهدى فنشره أتباعه برحابة صدر ورضاً، فالتزموا بأمر الله ووصايا رسوله الكريم، وكان الرسول - عليه السلام - يشير بالرأي السديد للجيش، ويوصي القادة وغيرهم حال خروجهم للحرب ويعلمهم أخلاق الإسلام قبل الحرب، وبعد أن تضع الحرب أوزارها.

ومن خلال ما درسناه وتعلمناه من سنة الله ورسوله، كان موضوع اختياري للبحث الموسوم بـ(آثار الحرب في ممتلكات غير المسلمين)، وقد وضع العلماء باختلاف مذاهبهم قواعد ووصايا للوصول إلى ماهية هذه الآثار المترتبة على الحرب، وكان ذلك مستمداً من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة الذين اقتدوا بسنة رسول الله ﷺ وحسبي أني وقفت على بعض ما سطره علماء الإسلام من مباحث، أصول الشريعة الإسلامية في ميدان الحرب وأخلاقه وكيفية نشر العدالة والفضيلة بالحرب، لا نشر الدمار والفساد كما هو في أقوام لا يعرفون الحق.

أهمية الدراسة: أهمية دراسة موضوع "آثار الحرب في ممتلكات غير المسلمين"؛ لأنه موضوع مهم في علاقة المسلمين بغيرهم أثناء الحرب وما ينتج عن آثارها، ومعرفة حقوق المحارب وتوجيهه إلى الفلاح في الدنيا والآخرة من أهم السبل لبناء جيش قوي يمضي في حماية دينه وبلاد الإسلام بما لا يتعارض مع أحكام الشرع، كذلك إظهار جانب العدالة وإحقاق الحق بين المقاتلين دون النظر إلى أعراقهم ومكانتهم الاجتماعية والسياسية، وأخيراً إظهار احترام الجيوش في عصر الإسلام لرسول الله وصحابته والعمل بمقتضى الوصايا، وكان ذلك بتعاليم مستمدة من الشرع الحكيم.

المبحث الأول: الغنائم

• تعريف الغنائم:

الغنيمة: والغنم في اللغة: الريح والفصل، وقد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلالة في القاعدة الفقهية، أما الغنيمة في الاصطلاح الفقهي: فهي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، وجمعها غنائم،

وقيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بايجاف وتعب، والغنيمة والمغنم بالضم: الفيء، غنم غنماً وغنيمة وغنمة، كذا تغنيماً نفله إياه، واغتتمه وتغنمه عدة غنمة، (ابن منظور، 1981م، 76/3) وهي كذلك: المال المأخوذ من الأعداء عن طريق الحرب والقتال، (نزيه، 1995م، 462/463) وقال صاحب كتاب فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك الشيخ الفقيه حسن المطاوي: هي كل ما يغنمه المسلمون من العدو بايجاف- أي تعب- وحملات قريبة بالخيول والركاب- أي الإبل- يقال له غنيمة، (المطاوي، 1970م، 336/1)

وجاء في تعريفها أيضاً بأنها: "ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً"، (المرتضى، 1947م)

حكم الغنيمة:

استعملت لفظة الحرب في القرآن الكريم على معنى قتال العدو كما في قوله-تعالى-: (فَأِمَّا تَنفَقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)، (سورة الأنفال، الآية: 58) واشترط الله-تعالى- عدم الاعتداء والظلم والبغي، فقال: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)، (سورة البقرة، الآية: 189) وحين تضع الحرب أوزارها توجد حالات مختلفة من الجرحى والأسرى ونحوهما، وأما الغنائم فلها حكم ذكره أهل العلم، هو الجواز، وذلك لما جاء في القرآن الكريم جواز المغنم في قوله-تعالى-: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 41) فلقد أضاف الله الغنائم للمسلمين، وبين مقاسمها، وجعل للرسول الكريم ﷺ نصيباً فيها، فهي جائز أخذها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا في الحرب المشروعة بين المسلمين والكفار، وبين الله-تعالى- ذلك في الآية الكريمة، في قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، (سورة الأنفال، الآية: 1)

أما حكمها في السنة الكريمة، فإنها أعطية من الله للمسلمين لقوله ﷺ: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي"، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث لقومه خاصة، وأنا بُعثت إلى الناس عامة، (البخاري، 435/1-436)

مصرفها:

إن أول نزاع مسلح أدى إلى صدام عنيف بين قوى الحق وقوى الباطل كان يوم السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة، وكان مكانه بدر، والتحم الجيشان ودارت المعركة، وكان المسلمون في قلة من

الرجال والعتاد، وكان المشركون على عكس ذلك، ولكن إرادة الله أرادت أن تجعل كلمة الله هي العليا، فهذا الصدام المسلح نتج عنه بقاء أموال طائلة في ساحة المعركة من خيل وعتاد وأسرى، إلى غير ذلك، فقام المسلمون بجمع تلك الغنائم، ووقع الخلاف بينهم في ساحة المعركة واختلفوا فيمن تكون له هذه الأموال؟ أتكون للذين طاردوا فلول العدو الفارة من المعركة، أم تكون للذين حموا رسول الله ﷺ وأحاطوا به، فأرشد الله- تعالى- في كتابه الكريم إلى أن حكمها لله ولرسوله من بعده عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، (سابق، 77/3)

قال- تعالى-: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، (سورة الأنفال، الآية: 1) فقد وضع الله -تعالى- لرسوله- عليه السلام- مصرف هذه الغنائم ووجوب التقوى حال الحرب وحال توزيعها، وطلب الله من رسوله ومن يتبعه وسار على سنته أن يتقوه ولا يختلفوا وينتج عن ذلك النزاع والكرهية، وأعلمهم بأن ذلك النزاع والهلع والاختلاف دون أمر رسوله الكريم يوجب سخط الله وغضبه عليهم، والجدير بالذكر أن الغنائم كانت محرمة على الأمم السابقة فأحلها الله- تعالى- لهذه الأمة رحمة بهم وعوناً لها على الجهاد في سبيل الله.

أنواع الغنائم:

من خلال ذكرنا لمفهوم الغنائم، وهي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والمقاتلة، وعلى هذا فهي تشمل كل مال منقول وغير منقول، ويندرج تحت مسمى الغنائم أسرى الحرب: وبذلك يعتبر الفقهاء أن الغنائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب آرائهم، (القاسي، 1982م، ص352)

أولاً- الأموال المنقولة:

وهي الأموال التي اكتسبها المسلمون بعد الانتهاء من المعركة مع العدو، والتي يمكن نقلها من الغنائم التي بقيت وتركها الأعداء بعد انتهاء الحرب لقوله - تعالى-: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 41)

تلك الآيات الكريمة التي أورد الله فيها كيفية قسمة الغنائم حماية للإسلام والمسلمين من الصراع والتفكك بسبب تلك الأموال.

ثانياً- الأموال غير المنقولة:

نتج خلاف حاد بين فقهاء المسلمين حول هذا النوع من الأموال فذكر بعضهم أنها توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، وسند هذا الرأي، هو ما ذكره الإمام القرطبي في كتابه أحكام القرآن: عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: "منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مديها ودينارها"، (مسلم، 2220/4، رقم 2896) قال الإمام الشافعي: إلى أن ما تحصل عليه المسلمون قليله وكثيره يُعد

من الغنائم، ويدخل ذلك الدور والأراضي ، وذهب الكوفيون إلى أن الإمام له الخيار في قسمة الأرض أو تملكها لأهل الصلح وتضييق الخراج عليها.

والخراج: هو ما يضرب على الأرض التي احتلها المسلمون عنوة، (الجزائري، 1964م، 317/1) وقال الشيخ الطحاوي: (منعت) بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه فقير ولا درهم لو كانت الأرض تقسم لما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء، ويقول الله- تعالى:- (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)، (سورة الحشر، الآية: 10) ونورد قول الإمام مالك: حيث ذهب إلى أن الأرض توقف ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد، (المطاوي، 322/1)

قلت: إن كنت مرجحاً من الآراء حول تملك الغانمين للأرض التي تم غنمها من العدو، عليه فعدم قسمة الأرض على الغانمين هو الرأي الأقرب إلى المصلحة العامة للمسلمين، ويستوجب ضمها إلى بيت مال المسلمين، وبعد ذلك يمكن للإمام أن ينفق منها في أوجه الخير للمسلمين، وتجهيز الجيوش لإعلاء كلمة الله، إلى غير ذلك.

أما مرجعية الخلاف وسببه فهو ما يظن من التعارض الذي كان في آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر، التي يفهم منها أن الذين حضروا وشاركوا في المعركة حتى ولو لم تكن المشاركة بالسيف، ولم تكن المشاركة فعلية فهم شركاء في الفياء

أما أبو حنيفة: فقد ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين إقرار الكفار فيها على خراج يؤدونه، وقالوا: أن الإمام مخير بين القسمة والإقرار، (ابن رشد، 1988م، 401/1-402)

وقال الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه المالكي الميسر: (من المغانم- الأراضي: وهي إما أن تفتح صلحاً وإما أن تفتح عنوة، فإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضيه الصلح، فإن فتحت عنوة (قهرأ)، فهي ثلاثة أقسام):

- 1- بعيد عن قهرنا: فيخرب بحرق أو بهدم.
- 2- وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن، فيقطعه الإمام لمن فيه بخيرة ولاحق للجيش فيه.
- 3- وقريب مرغوب فيه: وهي الأرض غير الموات من أرض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها، فالمشهور أنه يكون وقفاً، ويخصص للمسلمين في المصالح العامة ويصرف خراجه في مصالح المسلمين، وغيرها من المصالح العامة في شتى الميادين، (الزحيلي، 2000م، 708/2)

ويُعتبر في رأيي هذا الرأي الصائب؛ لأنه يمنع التمايز بين الناس، وظهور نزعة حُب الذات والتملك والتسلُّط والاستحواذ دون وجه حق، أما في توقيفه لبيت مال المسلمين، فلإمام الحق في استخدامه في أوجه الخير عامة،

وهناك من قسم الأراضي إلى قسمين:

القسم الأول: ملكية الأرض التي أسلم أهلها عليها، وفي حال الفتح: من أسلم من الناس فلقد أحرزوا أنفسهم ومالهم، فلا يدخل عليهم في أرضهم أحد ولا تملك عليهم، ومن فعل ذلك كان غاصباً ترفع يده عنها، (غمق، 2010م، ص443-444)

أما الأرض البور فتختلف تماماً فهي ملكاً لمن يحييها، وكذلك توقف الدور المبنية ولا يؤخذ منها كراء، ولا تُباع ولا يُتصرف في ثمنها، ولا يُتصرف فيها تصرف الملاك ما دامت بأبنيتها التي فُتحت عليها، (المطاوي، 337/1)

وهناك نوع آخر من الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من الحرب أو صلحاً، فهذه الأرض تجب قسمتها أو وقفها على المسلمين، إقرارهم عليها نظير الخراج، أما التي يتم الصلح على أنها لهم، وللمسلمين خراجها فيسقط ذلك الخراج بإسلامهم، أما إذا كان الخراج أجرة؛ فإن تقديره يرجع إلى الحاكم للبلاد فيضعه بحسب اجتهاده، (الزحيلي، 709/2)

ثالثاً- الأسرى:

من بين الآثار المترتبة على الحرب، ولها علاقة وطيدة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين وغيرهم (أسرى الحرب) فقد ذهب أهل الفقه مذاهب عدة، فاختلّفوا في حكم الأسرى للحرب من الكفار، هل يقتلون أو يفادون أم يمن عليهم، أو يسترقون؟ وكان سبب الخلاف هو ورود الآيات مجملة، قال الله- تعالى:- (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)، (سورة محمد، الآية: 4)

ففي هذه الآية تخيير للإمام بين أن يمن على الأسرى ويطلق سراحهم دون فداء نضير ذلك، أو يفاديهم بما شاء من رجال وسلاح وأموال، بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية، (القاسمي، ص526-527)

ذهب علماء المسلمين إلى تقسيم من أُسر من أهل الحرب إلى ثلاثة أضرب على النحو الآتي:

- الأول: النساء والصبيان، وهو ممنوع قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبى.
- الثاني: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فالإمام مخير فيهم بين أمور ثلاثة (القتل - المن - المفاداة)، ولا يجوز استرقاقهم، فهناك رأي للإمام أحمد بتجوز استرقاقهم، وكذلك مذهب الإمام الشافعي يجوز استرقاقهم أيضاً، (المقدسي، 204/9) قال- تعالى:- (فَإِذَا انسَلَخَ

الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، (سورة التوبة، الآية: 5)

- الثالث: الرجل من أهل الكتاب والمجوس الذين يُقرّون بالجزية، فلإمام الخيار فيهم بين أربعة أمور: القتل - المن بغير عوض - المفاداة - الاسترقاق، ويجوز للإمام قتل الأمير، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، كما ثبت عنه ﷺ أنه قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن معيط في يوم بدر، وقد نزل ذكر الله في قوله - تعالى -: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 68)

قال جمهور العلماء ومن بينهم الحسن وعطاء: (لا يقتل الأسير بل يمن عليه أو يفادي به)، وقال مالك: لا يجوز المن بغير فداء، وقال الأحناف: لا يجوز المن أصلاً إلا بالفداء ولا بغيره، (سابق، 87/3)

المطلب الثالث: شروط استحقاق الغنيمة وما يجوز أخذه قبل القسمة:

وردت في القرآن الكريم نصوص تبين حكم الغنيمة وتبين قسمتها، ولكن لم ترد الشروط لمستحقها، فقد بين الرسول ﷺ شروطاً اتفق عليها أغلب العلماء، تتلخص في الآتي:

1. الذكورة: فكانوا لا يسهمون للمرأة، حتى ولو شاركت في القتال، ولا جرم أن المرأة كانت مع الرجل في جلّ الغزوات، تقدم يد العون لمن يقاتل العدو من تقديم الماء وتضميد الجراح، وتحريض المقاتلين على الكر على العدو، وذكر كثير من أهل العلم، إلا الأوزاعي ذكر أنه إذا قاتلت المرأة يسهم لها، (المقدسي، 411/8) وقال الجمهور: بالرضخ (الزحيلي، 702/2) للمرأة، واستدلوا عن عدم استحقاق المرأة، بما روي عن ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، أما بسهم فلا يضرب لهن"، (ابن حزم، 734/733/7)

2. الحرية: حيث لا يستحق العبيد من الغنيمة إلا العطاء اليسير، فقال أبو ثور، يسهم للعبيد، وذكر الأوزاعي: أنه ليس للعبيد من الغنم سهم ولا رضخ، إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم عناء فيرضخ لهم، ويرى آخرون أنه يسهم لهم للعبد تسوية بالحر، (الزحيلي، 705/2)

3. البلوغ: من أعظم الأمور التي يعول عليها الإسلام في العبادات والمعاملات والعلاقات وغيرها، فقالوا: الصبي لا يسهم له وإن شهد القتال، وقيل بالرضخ، وقال هذا الإمام أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور والليث والنوري، وخالفهم الإمام مالك، وذكر أن الصبي يسهم له إذا قاتل وأطاق القتال، (الزحيلي، 705/2)

4. العقل: هو عماد العبادة والمعاملة، فلا يتوقع قتال من فقد عقله حتى ولا تسلم إليه الأموال حيث إنه غير مكلف، فقد رفع الله التكليف على غير العقلاء، حتى إنه في كتابه الكريم: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ)، (سورة النور، من الآية: 61) وقال القرطبي: أن

سبب استحقاق السهم هو شهود الواقعة أو الموقعة لنصرة المسلمين، فلو شهد آخرها استحق، (ابن رشد، 394/1 - ابن العربي، 852/2)

المبحث الثاني: الغنائم وكيفية تقسيمها

المطلب الأول: بيان سهم الرسول ﷺ:

كانت الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر الإسلام ترزح تحت نير الجهل والتسلط، فكانوا يتقاتلون وكأنه عادة قد جبلوا عليها وورثوها ظلماً وعدواناً، فكان تقسيمهم للغنائم في الحرب بأن يعطوا للقائد الربع ويُضاف إليه الصفي، وهو ما يصطفيه هو لنفسه، وكذلك ما يسمى بالنشيطه، وهو ما يصيبونه في طريقهم إلى الوصول إلى القبيلة، وله الفضول، وهو الذي يبقى من الغنائم ولا تصح قسمته على القوم، وما أن بزغ فجر عصر العدالة، حتى تراجعت هذه العادة فقسم الغنائم كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، خمس لله وللرسول، والباقي يتقاسمه الغانمون، ولم يبق إلا سهم الصفي للرسول ﷺ، وانتهى السهم بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أنه كان للنبي الكريم خمس الخمس يصرفه على نفسه وعياله، ويدخر ما يكفيه مئونة سنة ويصرف الباقي على السلاح والخيل، (ابن العربي، 848/4 - 9-8/10)

وهذا مخالف لما رواه مسلم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله، (سابق، 676/2)

واتفق أهل العلم أن النبي ﷺ كان مما خصّه الله - تعالى - به خمس الخمس من المغنم، وكذلك الصفي كان له أيضاً مع ذلك من جملة المغنم، فأما خمس الخمس ففي كتاب الله (الشيبياني، 1971م، ص 607-609) - تعالى - حيث قال: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 41)

وقال أهل العلم: الصفي هو كل شيء يصطفيه من رأس الغنيمة: فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف أو ما شاء على حسب حال الغنيمة، فأما الصفي فاتفق العلماء على أنه ليس لأحد بعد النبي ﷺ وشذ أبو ثور فقال: هو باق يجري مجرى سهم النبي ﷺ من الخمس، (الأزدي، 2003، ص 399)

أما سهمه - عليه السلام - من الخمس فاختلف فيه اختلافاً كثيراً يتحصل إلى أربعة أقوال: قول أنه يرد على أهل الجيش الغانمين، فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة، وخمس الخمس كما كان لهم في الأصل، والقول الثاني: أنه يرد على من سمي في الخمس، فيقسم جميع الخمس على أربعة أسهم، وأما القول الثالث: فإن الإمام يضعه في مصالح الإسلام وأهله من سد الثغور، وإعداد الكراع والسلاح ويُعطى منه

من فيه للمسلمين منفعة، وينفل منه في الحرب وغير الحرب على ما يرى من المصلحة، والقول الرابع: إن ذلك لخليفته بعده يقوم في ذلك مقامه، ويصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه، (ابن سلام، 1975م، 408-412)

وبعد وفاته ﷺ كان سهمه على أقوال: منهم من قال: برده على من ذكروا في الآية، وبعضهم قال: هو لولي الأمر يصرفه على جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم على السواء، لكن عمل الخلفاء ربما حسم الأمر فلقد جعلوا خمس الرسول - عليه السلام - في الكراع والسلاح، وجعلوا كل مال الرسول في خيبر، وبنو النضير صدقة جارية عليه يصرف في عدة المسلمين، (الذهبي، 1987م، ص122)

وكذلك ينبغي لولي الأمر أن يفعل مثل ذلك الخمس في وجهه الذي صرف فيه الخلفاء الراشدون، إلا أن قول للمالكية يقول برجع ذلك الخمس إلى بيت مال المسلمين، ويصرف على ما ذكرت الآية، وغيرهم بحسب ما يراه ولي الأمر، وإن كنت مرجحاً فإني أرجح إتباع السلف في صرف سهم النبي ﷺ لأنهم قدوة وفعلهم ورأيهم في الدين خير لنا من رأينا لأنفسنا، (ابن رشد، 407/1)

المطلب الثاني: كيفية قسمة الغنائم على مستحقيها:

يوشح الله - تعالى - ويُخاطب نبيه الكريم ﷺ ومن بعده الخطاب موجه إلى أمته، أي الذي تغنمونه ليس لكم وحدكم، فإن خمسه لله - تعالى - وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وذكر الله - تعالى - هنا تبركاً به جلّ في علاه، فيكون بذلك الخمس (غمق، ص440) للرسول الكريم ﷺ، وقول آخر يقول: إن سهم الله سبحانه وتعالى - يصرف على بيته الكعبة المشرفة، وسمه - عليه السلام - يستحقه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، والمقصود بذوي القربى هم قرابته - رضوان الله عليهم - من آل بيته، ومن كان من بني هاشم، وبنو المطلب . قال ﷺ: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد"، (النسائي، 1986م، 4137/130/7)

ويقول بعض العلماء: تقسيم الغنيمة على ستة أسهم فيها سهم للكعبة، وقال الإمام مالك: إن أمر القسمة موكل إلى نظر الإمام، ومصروف في مصالح المسلمين، وما ذكر في الآية الكريمة تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس، (الزخار، 431/6 - وهبة الزحيلي، ص629)

وذهب الإمام سفيان الثوري (إلى أن خمس الفية والغنيمة يضعه الإمام، حيث أراه الله عز وجل)، (الثوري، 2007م، ص495)

وقال المالكية: (إن الفية والخمس واحد يجعلان في بيت المال، (ابن رشد، 285/1)، وذهب الحنفية إلى أن خمس الفية يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأسقطوا أسهم رسول الله ﷺ بموته، وسهم قرابته أيضاً، (الزحيلي، 5900/8-5901)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم: أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاء والعلماء يقدم الأهم، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب، والثالث اليتامى، ويشترط فقرهم، والرابع والخامس: المساكين وابن السبيل، (الشريبي، 93/3-95)

وقال ابن الحاج في كتابه جامع الأمهات: تخمس الغنيمة، فخمسها كالفء والجزية، والخراج لا يُخمس لزوماً بل يُصرف منه أولاً لآله ﷺ تسليماً أو مصالح المسلمين وفيها: يبدأ بالذين فيهم بالمال، فإن كان غيرهم أشد حاجة تقبل إليهم أكثره، وأربعة أخماسها للمقاتلين، ويُنفل الإمام من الخمس خاصة، لمن يراه ما يراه من سلب وغيره، (المالكي، 1998، ص250)

وقال مالك - رضي الله عنه -: (إن الخمس يتصرف فيه الإمام حسب معرفته، فيعطي منه ذوي القربى، يصرف منه على مصالح المسلمين باجتهاده وبه قال الخلفاء وعملوا)، (ابن رشد، 269/1-270) وقد ذكر أبو العالية، والربيع (أن الخمس مقسم على ستة، كما سبق ذكره، كما ورد ذلك في الآية الكريمة من سورة الأنفال)، (ابن العربي، 845 - الزحيلي، 5900/8)

وتقسم الغنائم كما هي: ولا يجوز بيعها وقسمة ثمنها، قال بذلك: الإمام الشافعي، أبو سليمان، ومالك، قال: تباع الغنيمة وتُقسم أثمانها، (ابن حزم، 341/7-342)

وقالوا: بأنه يستحق الرجل سهماً والفرس سهماً، وفرسه سهمان، ولو كان راكبه لا ينال من الغنيمة على قول بعضهم كالعبد، قال ذلك الإمام الشافعي، ومالك وأبو ثور، وعن الإمام مالك أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول إن للفرس سهمان وللراجل سهم، وهو مذهب الجمهور، وممن قال بذلك ابن عباس ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، (ابن أنس، 1429هـ، 553-522/1)

المطلب الثالث: بيان ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار:

بعدما تطرقنا إلى كيفية تقسيم الغنائم على مستحقيها وأسهمهم المفروضة التي بينها الله - تعالى - وأوضحها رسوله ﷺ نخلص إلى القول: إن المسلمين اختلفوا في الأموال التي تسترد من أيدي الكفار، إلى عدة أقوال مشهورة منها:

القول الأول: إن الذي استرده المسلمون من أيدي الكفار من أيدي المسلمين، فهو لأربابها من المسلمين، وليس للغزاة المستردين لذلك منها شيء، والذين قالوا بهذا القول الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، ويكون القسم لهم دون غيرهم قبل القسم وبعده، (المقدسي، 430/8) ودليلهم قول الله - تعالى -: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)، (سورة البقرة، الآية: 188) ولا فرق بين أخذه الكفار أو المسلمين

القول الثاني: إن ما حازه العدو من ذلك، فقد ملكوه، فإذا استولى عليه المسلمون كان غنيمة لمن استولى عليه كسائر أموالهم، ولا حق في ذلك لصاحبه بحال، قاله الزهري، (الوزّاني، ص266-267)

القول الثالث: يفرق فيه بين إدراك صاحبه إياه قبل القسم أو بعده، قال مالك، والليث، وأحمد بن حنبل: يرد ذلك إلى صاحبه قبل القسم بغير ثمن، ويُخير بعد القسم فيه بالغنيمة، (ابن أنس، 1980)

القول الرابع: إن الذي استرده المسلمون من ذلك هو غنيمة للجيش ليس لصاحبه منه شيء، وهذا القول قاله الزهري، وعمر بن دينار، وهو مروى عن الإمام علي بن أبي طالب، (الوزّاني، ص267)

ونعلم أن الاختلاف راجع إلى اختلافهم فيما هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم أم لا يملكونها؟ أما ما لم يحزه العدو بأن يبلغوا دراهم به فصاحبه أحق به قبل وبعد القسم، (ابن رشد، 398/1 - ابن رشد، 361/1-362 - مالك، 379/1) وفرق فيما سار إلى الكفار بغلبة، وفرق بينه وبين ما سار إليهم بغير غلبة، كالعبد يابق إليهم ونحو ذلك، قال الإمام الشافعي هو لصاحبه قبل القسم وبعدة بغير شيء، والأضهر قول الشافعي فيما حازوه أن جميعه لمالكة على الإطلاق، يؤيده الكتاب والسنة والنظر، (الوزّاني، ص266-267)

ونقل عن ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال، (القيرواني، 1986، ص190)

وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون، قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيدته بالثمن إن شاء، (الشافعي، 1997م، ص379)

المبحث الثالث: ما يلحق بالغنائم

المطلب الأول: النفل:

في اللغة: هو الغنيمة والهبة والزيادة، يقال نفل على هذا أي زيادة، ومنها النافلة لأنها زيادة على الفريضة وتُجمع أنفال، (ابن منظور، 1977) وفي الصحاح، النفل والنافلة: عطية التطوع من حيث لا يجب، (الجوهري)

وشرعاً: جاء في كتاب التعريفات: (أن النفل: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات)، (القونوي، 1987م، 105)

حكمه: جائز فعله، وقضاء الإمام به إذا رآه مصلحة في الجيش والمسلمين، وليس ذلك بواجب عليه أن يفعله، ولا حق لأحد في ذلك إلا أن يجعله الإمام أو أمير الجيش، وورد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أن النفل جائز بالإجماع، (ابن رشد، 678/1)

محل النفل: يرى بعض العلماء أن النفل يكون من الغنيمة، حيث يرى الإمام الشافعي أنه من خمس الخمس، وهو من نصيب الإمام، ويرى الإمام مالك أنه من الخمس الواجب لببيت المال، (ابن رشد، 413/1) والنفل على ثلاثة أوجه كما أورد العلماء، (ابن الأصبغ، ص315-316)

الوجه الأول: أن يخص الإمام بعض الجيش لغنائٍ كان منه أو مكروه تحمله دون الجيش، فيزيد شيئاً ينفله إياه.

الوجه الثاني: أن يبعث سرية من جملة الجيش فيخصها بشيء، ويزيدها إياه مما غنمت دون العسكر، الوجه الثالث: أن يحرض الإمام الجيش على القتال قبل لقاء العدو فينفلهم، أو ما شاء منهم، مما يرجوه من الغنيمة شيئاً قبل القسم، تحريضاً لهم على الجهاد، (ابن عبد البر، 1993م، 97/14) - جواز التنفيل: وهو تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شيئاً فله ربه أو ثلثه، أو فهو له، أو يقول لسرية: ما أصبتم فهو لكم، وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال، والله- تعالى- يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)، (سورة الأنفال، الآية: 65) وهو جائز في سائر الأموال من الذهب والفضة وغيرها، (الزحيلي، 5891/8-5892) **المطلب الثاني: الفية:**

فاء بمعنى نال، وهو مثل الغنيمة، وهو ما ورده الله- تعالى- على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بجلاء أو بمصالحة على جزية أو غيرها، وبين الفية والغنيمة خصوص وعموم، فالغنيمة أخص منه، والنقل أخص منهما.

وفي الاصطلاح: ما تركه الكفار والمحاربون من أموال، وهربوا عليها قبل أن يداهموا أو يقاتلوا، (الجزائري، ص371)

وورد ذكر آية الفية في سورة الحشر، حيث قال- تعالى-: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الحشر، الآية: 6)

روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: ("كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ، وكانت خالصة له، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح")، (الزحيلي، 5894/8)

ويخمس المنقول من الفية كالغنيمة عند الشافعية، فيكون الخمس لمن ذكرته آية الغنائم: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 41)

وأما عقارات الفية فتوقف لمصالح بيت مال المسلمين، لقوله- تعالى-: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)، (سورة الحشر، الآية: 7)

حكم الفيء :

أن الإمام يفعل ذلك ما يراه مصلحة، ولا يُخمس، ومحلّه بيت مال المسلمين، يصرف لآل بيته ﷺ بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال، ولمصالح المسلمين من شراء سلاح وقضاء دين معسر، وتجهيز ميت لا مال له، وغيره من شؤون المسلمين دون إسراف، (الزحيلي، 703/8)

وقد ذكر الله - تعالى - من لهم الحق في الفيء، حيث قال: (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8)، (سورة الحشر، الآية: 7-8)

والجدير بالذكر هنا: أن الفيء لا يخمس عند القسمة، أما الغنيمة فتخمس، وأيضاً الفيء والغنيمة في أموال العدو سواء كانت بالحرب أو بالمصلحة والغنيمة: هو المأخوذ من أموال الحربيين عنوة أي بطريق الغلبة أو القتل، (ابن رشد، 355/1)

المطلب الثالث: السلب:

السلب في اللغة: مصدر سلب، وهو اليسير الخفيف السريع، وعند العامة ما غزل من الشرائق المبلولة، والسلب أيضاً ما يسلب أو يؤخذ، (البستاني)

وفي مختار القاموس بمعنى: سلب سلبه سلباً واستلبه: اختلسه والسلب المستلب العقل وجمعها سلبى، والسلب ما يسلب وجمعها أسلاب، (الزاوي، ص305)

أما في الاصطلاح: فهو جزء معين من الغنيمة يناله الإنسان بمجهوده قبل القسمة، (المقدسي، 391/8-392)

ذهب الإمام الثوري إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يشترطه الإمام له، وبه قال الحنفية، (المقدسي، 391/8-392)

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القاتل يستحق السلب قال ذلك الإمام أو لم يقل، (الشربيني، 234/4)

وقال ابن جزئي في كتابه القوانين الفقهية: (سلب المقتول يختص به القاتل خلافاً للشافعي وابن حنبل وينقله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا يجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات)، (ابن جزئي، ص146)

ذكر الطبري: (أن السلب للقاتل أو مديراً، لعموم قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه")، (ابن حزم، 335/7)

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "قضى بالسلب للقاتل"، (البخاري، 3142، 378/2) حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء، (أيوب، 2002م، ص65) وقال مالك: والسلب من النفل، ولا نفل من ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا، (ابن عبد البر، 60/5)

المطلب الرابع: الغلول وحكمه:

الغلول هو أخذ شيء من المال قبل القسمة ومن غير سهمه، هذا الأخذ لا يُعتبر من أخلاق المحارب المسلم، (غمق، ص240)

ولقد حرّمته الشريعة لئلا تتشرف الأنفس للمال وتنسى ما هو أعظم أجراً وغنيمة الآخرة، قال - تعالى -: (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ بِمَا غُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)، (سورة آل عمران، الآية: 161) وبذلك أعد الفقهاء جريمة الغل من الكبائر وأجمعوا على ذلك، (سابق، 83/3)

والغلول حرام إجماعاً، إذا جاء من غل تائباً قبل القسمة ولم يؤدّب ورد ما غله للمغانم، وإن تاب بعد اختراق الجيش أدب وتصدق به، (ابن جزوي، ص146) واتفق أهل العلم على أنه من أخذ من أهل العسكر أو السرية من المسلمين أسيراً، كان أو غيره شيئاً له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب، قل أو كثر، ما عدا الطعام، فانفرد، ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غلّ، (ابن المنذر، 1986م، ص59)

واتفق الأئمة: على أن الغالّ من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق فإنه لا يقطع، ثم اختلفوا: في الغال من الغنيمة وهو ممن له فيها سهم هل يحرق رحله ويحرق سهمه؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر، وقال أحمد: يحرق رحله الذي معه في غرائه إلا المصحف، وما كان فيه روح من الحيوان، وما هو جنة للقتال كالسلاح، (البغدادي، 2009م، 342/2)

الخاتمة:

وبعد أن انتهيت من بحث موضوع: آثار الحرب في ممتلكات غير المسلمين، وبعد تناوله بما قدر الله - تعالى - من تمكين وعون، قال - تعالى -: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (سورة الأنفال، الآية: 41)،

استخلص من هذا البحث النتائج الآتية:

- إن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، وأما الحرب التي حدثت إبان الدعوة الإسلامية وما تلاها من حروب؛ فهي لرد العدوان ونشر تعاليم الدين الإسلامي السمح.

- إن الدين الإسلامي لم يقيم على حد السيف كما يدعون أئمة الكفر ولا كسب مادي، والدليل على ذلك لم يأمر الله- تعالى- رسوله الكريم بالحرب في بداية الدعوة، ولم يأذن بقتال الكفار إلا بعد زيادة ظلمهم وبغيهم على رسول الله وصحابته.
- إن الغنائم بأنواعها وغيرها من المكاسب هي نتاج طبيعي لأي قتال يقع بين قوتين.
- الإسلام أوجب على أتباعه أن يكونوا على خلق كبير في الحرب والسلام وحتى في حال النصر بعد أن تضع الحرب أوزارها ويبدأ العمل لجمع الغنائم وكل آثار الحرب.
- الإسلام حتى حال الحرب، يعطي الإنسان الأمان، سواء بدفع الجزية أو المن أو الفداء، أو الدخول في الإسلام.
- إن القسمة للغنائم بأنواعها كانت من وحي الله- تعالى- كما أوصى الله رسوله في سورة الأنفال وسورة الحشر.
- إن النفل من الغنيمة يستمر حتى بعد وفاته وانقطاع الوحي عنه.
- حرم القرآن الكريم والسنة الشريفة الغلول، وهو أخذ المقاتل ما لم يستحق من الغنائم قبل قسمتها بما يراه الله ورسوله ﷺ .
- إن سهم الرسول خمسة لله ورسوله، فورد ذكر الله- تعالى- بتركها، وأن للرسول حق التصرف فيه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، (د. ت) برواية حفص عن عاصم.
- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله (1986)، الرسالة الفقهية (تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجنان) دار الغرب الإسلامي.
- ابن أصبغ الأزدي، محمد بن عيسى (2003)، الإنجاد في أبواب الجهاد (تحقيق: قاسم عزيز الوزاني)، دار الغرب الإسلامي.
- ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار ابن الجوزي.
- ابن الجزائري، أبو بكر (1964)، منهاج المسلم، مكتبة التراث.
- ابن الجوهري، إسماعيل، (د. ت) الصحاح، مادة: نفل.
- ابن الحاجب، جمال الدين (1998)، جامع الأمهات (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأضفري)، دار اليمامة.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (د. ت) المحلى بالآثار، دار الجيل؛ دار الأفاق الجديدة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (1988)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، (د. ت) المقدمات الممهדות، دار صادر.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1993) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي)، دار الراعي.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، (د. ت) الجامع لأحكام القرآن.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، (د. ت) المغني، دار الكتاب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (د. ت) لسان العرب (مادتا: غنم؛ نفل)
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (د. ت)، صحيح البخاري.
- البغدادي، عون الدين أبي المظفر (2009) ، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (تحقيق: محمد حسين الأزهري)، دار العلا.
- التدمري، عمر عبد السلام (1987) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي.
- الجزائري، أبو بكر (1964) ، منهاج المسلم، مكتبة التراث.
- حماد، نزيه (1995) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- الذهبي، شمس الدين محمد (1987) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري) دار الكتاب العربي.
- الزحيلي، وهبة (2000) ، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب.
- الزاوي، الطاهر (1981) ، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب.
- السرخسي، محمد بن أحمد (إملاء) (1971) ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (تحقيق: صلاح المنجد) معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- السيوطي، جلال الدين (1997) ، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (تحقيق: عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد الخطيب، (د. ت) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- الشيباني، محمد بن الحسن (1971) ، شرح السير الكبير (إملاء السرخسي، تحقيق: صلاح المنجد)، معهد المخطوطات.
- الشيباني، بطرس، (د. ت) القاموس المحيط، مادة: فاء.
- سابق، السيد (1983) ، فقه السنة، دار الفكر.
- سوسن فريد فلاح (2007) ، الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى، مكتبة العبيكان.

- ضاهر الفاسي(1982) ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام.
- ضو مفتاح غمق(2010) ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جامعة السابع من أبريل، الزاوية ، ليبيا .
- عاشور، الطاهر بن(1984) ، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
- القاسمي، ظافر، (د، ت) الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام.
- القنوي، أحمد(1987) ، أنيس الفقهاء (تحقيق: أحمد عبد الرزاق القيسي)، دار الوفاء.
- مالك بن أنس(1980) ، المدونة الكبرى، دار الفكر.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (د، ت) صحيح مسلم كتاب الفتن.
- النسائي، أحمد بن شعيب(1986) ، السنن الصغرى (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، المطبوعات الإسلامية.
- المنذر، محمد بن إبراهيم(1986) ، الإجماع (تحقيق: عبد الله البارودي)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
- الفيومي، أحمد بن محمد(1987) ، المصباح المنير، مكتبة لبنان.